



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٥٥٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١هـ بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس والقرار الوزاري الإلحاقي بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥هـ، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وسلامة العاملين.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الدليل الإجرائي للسلامة والصحة المهنية للوقاية من آثار التعرض لأشعة الشمس والإجهاد الحراري وفقاً الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم ١٥٥٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١هـ، والقرار الوزاري رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥هـ.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

رابعاً: يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

ابعد

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



3048579178252101



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحکام المادة ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٥٥٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢١هـ بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس والقرار الوزاري الإلتحاقى بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وسلامة العاملين.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على الدليل الإجرائي للسلامة والصحة المهنية للوقاية من آثار التعرض لأشعة الشمس والإجهاد الحراري وفقاً الصيغة المرافقة لهذا القرار.
- ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم ١٥٥٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢١هـ، والقرار الوزاري رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ.
- ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً: يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.
- خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الربعان ٢٧ / ١٠ / ١٤٤٢هـ

صورة لمكتبنا

صورة للإدارة العامة للشؤون